

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (33) لسنة 2014م
بشأن تكليف الثوار المنضوين تحت الشرعية
الدولة الليبية بحماية ومكتسبات ثورة 17 فبراير.

المؤتمر الوطني العام
بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي، في 03 رمضان 1432 هجرية. الموافق 2011/08/03م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم(182) المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 8 جمادى الآخر 1435هـ. الموافق 2014/4/8م.

أصدر القرار الآتي:

المادة الأولى

تكلف كتائب و تشكيلات الثوار المنضوية تحت لواء الشرعية كلاً فيما يخصها باتخاذ الإجراءات العاجلة والضرورية لحماية الدولة الليبية ومكتسبات ثورة السابع عشر من فبراير وضمان استمرار الشرعية الدستورية و حماية المرافق العامة وبسط سيطرة الدولة على جميع أرجاء التراب الليبي.

المادة الثانية

لغرض تنفيذ ما ورد بالمادة الأولى من هذا القرار تتولى لجنة مشكلة من هيئة الرئاسة بالمؤتمر (الرئيس و نائبيه) ورؤساء لجان الدفاع والداخلية والأمن القومي بالمؤتمر الوطني العام تحديد مسميات الكتائب والتشكيلات

العدد (6)

رقم الصفحة 675

التي تناط بها مهام الحماية والجهات المستهدفة بالحماية وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في الدولة الليبية.

المادة الثالثة

على الحكومة توفير المتطلبات والإحتياجات اللازمة لتمكين الكتائب والتشكيلات من أداء مهامها على النحو المطلوب.

المادة الرابعة

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرسمية، وفي وسائل الإعلام المتاحة، وعلى كل فيما يخصه وضعه موضع التنفيذ .

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس:

- بتاريخ 08/جمادى الآخر /1435 هجرية.

- يوافق 2014/4/08م.